

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات







في الثاني الذي ضرب فاضرب سهما في خمسة فهو نصيبهم . **و** اذا اردت معرفة نصيب المبرات  
 فاضرب سهما من خمسة وهو اربعة واربعة ايام من ضرب من مائة برود عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية  
 وعشرين فربط في المبرات فاضرب في سبعة وسبعة وانما كان المرب كما اذا كان  
 خمسة فاضرب في ثمانية وسبعان فاضرب سهما فربط في ثمانية وسبعة وسبعة وسبعة  
 واحدمن الثمانية والباقي لمن برود عليه وهو سبعة فاضرب في خمسة وتلازم  
 فصارت السبعة مضرب في خمسة والسبعة الى اصل المسئلة من برود عليه كان لمن له في  
 من ثمانية مضرب في مضرب في خمسة ذكر الخمسة مضرب به في نصيب كل واحد من ثمانية  
 لان ثمانية مضرب في عدد ثوب كل واحد منها سبعة ايام ومضرب ثمانية فهدا عن العارة بقوله  
 وسهما من برود عليه بما بقى من مخرج ضرب من مائة برود عليه لانه في العمل فاذا عرف ضرب  
 الفربط من ثمانية في معرفة الجميع وطرد احد **و** وما ذكره هذا الباب من ضرب تركه الا  
 كما مر في اذا انكسر على المعقل على لكل المعئلة بالطرف بالطرف المذكور في النصيب  
 لان التهام اذ لم ينقص على ارباها صح **و** في النصيب **و** وما ذكره هذا الباب من ضرب تركه الا  
 ليخرج سهام كل فربط من برود عليه وبقية برود عليه من عدد واحد كما ذكرنا في مخرج السهام  
 لان في المسئلة عليهم . وقد ذكرنا طرق النصيب وطرق معرفة سهام كل فربط وطرق معرفة سهام كل  
 واحد من احاد الفربط بل في مائة والمثال الاول المذكور في نصيب وطرق معرفة سهام كل  
 وست زوجات مع الفربط واربعها واربعة **و** والمثال الثاني وهو زوجات وستة بنات  
 القسمة اى الامارات بقى الفربط في خمسة اتركه ونسب في النوع من المساواة مائة  
 من النصيب وهو الازالة بقال تحت الفربط **و** اربا اربعة وثمانية وستة الكتاب واستماله  
 بما اذا صار يعني الانصاف ميراثا قبل المسئلة فيه من ثقل العمل والنصيب في الفرض الثانية  
**ق** في مسألة الاول والاول واعط سهما كل وارث صح مسألة الميت الثاني  
 وانظر في ما في من النصيب الاول وهو نصيب من الميت الاول من النصيب اثنان ثلثة  
 احوال اى التوافق والباقي والاستقامة فان استقام ما بقى من النصيب الاول فلا ضرب  
 واستقام نصيب مسئلة الميت الاول اربحت الفربطان في نصيب الميت الاول والباقي ما  
 صحت منه الاول وان لم يستقيم فان كان بينهما موا فعد اى سهم كل يده وهو نصيب من الاول  
 وبين فرضته ونصيب الثاني فاضرب في النصيب الثاني في كل نصيب الاول فاحل في نصيب  
 المسئلة انما بقى من ضرب جميع الفربطين فرضته الميت الاول وفرضته الميت الثاني  
 وانما كان الفربطين معا في الميت الثاني وهو نصيب من النصيب الثاني وبين فرضته في  
 في ثلثة احوال من الاستقامة والمراعاة والمباينة فان ما برود عليه من نصيبه من الفرضه الاثني  
 مقسم على فرضته فصارت فرضته نظير اروس المقسوم عليهم ونصيبهم من الاول نصيبه  
 من اصل المسئلة كما يظهر من السهام اى اروس في الاحوال المذكورة في نصيب الفرضه فكذا  
 بينهما اذا انفصلت في برود الفرضه لاحاطة بالاضراب كما اذا انفصل نصيب الفربط  
 من اصل المسئلة على روسهم وان لم يتفرس فان وفق نصيب وفي فرضته وان لم يوافق  
 نصيب كل الفرضه الثانية في الفرضه الاولى على ان في اروس كذلك فاعرف تحت اثنان  
 بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريقة المذكور في النصيب

فرضته

وتقدمه في المختصر **ق** فاضرب سهما ورثة الميت الاول في نصيب الثاني اى وفيه  
 وستة ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اى وفيه اربعة نصيبه من الفرضه الاولى  
 وان كان فيه من ورثة الميتين فرضته نصيبه من الاول في الفرضه الثانية اى وفيه نصيبه  
 من الثاني فيما صحت فرضته كما في تجليات الثاني اى وفيه اربعة ايام على وارث  
 من الميت الاول في الفرضه الثانية اى وفيه اربعة ايام لان الثمانية فيها مفرج في الاولى  
 نصيب كل واحد من حصرها وبها ورد ذلك وان وجب فرضه فيه كان نصيبه من الميت نصيب  
 الميت الثاني وهو الاربعة ايام في الثانية اى وفيه اربعة ايام في الفرضه الثانية الاول  
 الا ان نصيبه ملصقا ورثه لانها مستحقا لورثته فصار نصيبها نصيبهم فاستعمل في ذلك نصيب  
 نصيب كل واحد من ورثته وما في يد اى وفيه ثمانية ايام وهو نصيب ما ذكره المردان سهام  
 من ابرود عليه يضرب في سهام من برود عليه بغيرها بما بقى من ضرب من برود عليه ولو قامت  
 ثبات قبل الفرضه فاحل المبلغ الثاني مقام الاول والثالث مقام الثاني في العمل **و** ولا  
 رابع فاحل المبلغ الثالث مقام الاول والاربع مقام الثاني وهكذا الامارات واهد في الفرضه  
 بقية مقام الثانية والمبلغ الذي قبل مقام الاولى ما لا يتبقى بعد الامارات الثاني وحل  
 فرضه من كل واحد من ميراث الميت الاول اركانها نصيبهم وارثهم من الميتين مختلفه  
 وان كانوا بعضهم ولو تحل في غيرهم من الورثه وحصة الارض من الميت معروضه القيت جميع  
 من مات قبل الفرضه ونصيب فرضه الميت الاخر كما في نصيب الميت الاصل ولو كان وارثا غير  
 ورثته **و** وهذا النصيب يصح المصالح النصاف كما اذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس  
 بنات ثمرات ولعودته قبل الفرضه تحل في حصة الذين كانوا اعم في الميراث الاول  
 وتلك في غير فرضتهم المذكور في نصيب الاثني والتمتع في نصيب فرضته الميت الاول وكذا  
 كل امامات منهم واحد ولو تحل في غيرهم من الورثه في نصيب فرضته الميت الاول وكذا  
 البواب يحتاج فيه لطلب اى التامل وكذا في التصور وبغيره احاصل كل نصيب فانه يحصل  
 لمن يعقبه ليقرب شرفه على المسئلة ان نصيبه من نصيب فرضته ولا ينقص ولا يحل في افراد  
 وينقسم الجميع ويبدى ان نظروا ذلك عند انتماء فرضته كالميت في نظر جهاتها اى في نصيب  
 نصيب كل وارث حل من نصيب فرضته وبين احاصل كل وارث واثنا عشر في نصيب فرضته والاربع  
 وغير ذلك فان جعلت بينهم اموال غير متوزعة من نصيب الفرضه الوثوق . وكذلك العمل  
 قبل وارث طالب للاختصاص فان اذني بالثقت مثلا وردت المسئلة في النصيب وانها وردت  
 نصيب كل وارث الا ان نصيبه في نصيبه له ومثل هذا الاستثناء للاختصاص في الفرضه وجمهور  
 انه ذكره في الاصل في المناقحة ونحوه كبر بعض الاثني لمكون لطلب اى وردت في نصيبه عليه  
 صح ما بعد ثمنها فوارثات مفقود امامات امارة وتركته وبناتها وامارات اربع قبل الفرضه  
 عمارة فاقاب يوم مات ابيبت من اربعين وبنات ثمانية من اربعة ايام في نصيب فرضته  
 الاولى في مسألة المراتد نصيب من ستة عشر فللزوج اربعة والبنات تسعة وولام ثمانية  
 والمسئلة الثانية وهو مسئلة اربع نصيب من اربعة فرضته فبما في يد عليها نصيب الفرضه  
**و** الميت الاثني عشر مسئلة نصيب نصيب فرضته من اربعة فرضته من اربعة فرضته نصيبها  
 وهو اثنان فرضته نصيب فرضته اربعين واثني عشر فرضته الفربطان في كان له ستة عشر  
 في فرضته في اربعين ومن كان له ستة عشر في فرضته في وفيه مائة بروديه واثنا عشر والمسئلة





ما كان لهم من ثمانية لان اهلها استره وبقوله الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصبتها وهو ثلثه بقية  
تمت قوله وجمعت كالمثالين فكانت من ستة زيجهم العصرية واسرا على بالصواب  
تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه  
وصطلاه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



